mroftalp htehaB ni knil muideM

درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف كتاب البيوع رقم الدرس)٥(للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. واله وصحبه اجمعين قال الامام المصنف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تسروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخ ولا تصروا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها - 00:00:20

وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا قال صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:45

وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه السنة بسنته الى يوم الدين. اما بعد وقد تقدم معنا طرح بعض الجمل المتعلقة بهذا الحديث ووقفنا عند قوله عليه الصلاة والسلام - 00:01:09

ولا تناجشوا والنجش في لغة العرب يطلق بمعنى الاستثارة ويطلق بمعنى الختل والخديعة وهذا النوع من البيوع يقوم على استثارة المشتري وحثه وحظه لاخذ السلعة وذلك عن طريق المزايدة فيها - 00:01:34

ورفع ثمنها وهذا النوع من البيوع كان يفعل في الجاهلية وهو من الامور المحرمة لانه نوع من الغش ونوع من التدليس ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه المؤمنين - 00:02:02

وبين انه محرم عليهم ولذلك اتفق العلماء رحمهم الله من حيث الجملة على تحريم النجس وسورة النجش ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها من اجل حثي وحظ الغير - 00:02:27

او يقوم بمواطأة بينه وبين البائع من اجل رفع الثمن ونفعه بذلك وهذا هو الاصل في النجش انه يفعله ويشتمل فعله على الضرر. من اضرار بالغير لكن الاشكال لو ان الانسان زاد في سلعة وهو لا يريد شراءها - 00:02:51

ولكنه يرى انها تستحق رجل رأى سيارة تعرض للبيع وقال احدهم في صومها عشرة الاف ورأى انها تستحق اكثر فقال بخمسة عشر الخمسة التي اضافها او زادها انما هي على سبيل النصيحة - 00:03:20

لا يقصد بها المحاباة لصاحب السلعة وانما يرى ان صاحب السلعة يستحق هذا لان السلعة يساوي هذا الثمن وكثير من اهل العلم يمنعون من هذا فلا يجيزون له فعل هذا - 00:03:48

وانما يترك الامر للمسلمين يرزق الله الناس بعضهم من بعض ما قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن هنا لا يزيد بالسلعة الا وهو يرغب في شرائه - 00:04:08

وعلي فيكون داخل في النجش اذا زاد وهو لا يرغب في شرائه هذا عند من يقول ان هذه الصورة تدخل في النجش لانه ليس من حقه ان يزيد كاصل لان المزايدة لمن يريد الشراء - 00:04:29

وهو لا يريد الشراء فاصبح الظابط عندهم ان يزيد في السلعة وهو لا يرغب شراءها وعليه فان هذا النوع من البيع مشكلته ان المشتري اذا رأى الغير يزيد في السلعة وهو يرغب في شرائها - 00:04:48

سيضطر الى الزيادة وقد تصل هذه المزايدة خاصة اذا كان الذي يزايد متواطئا مع صاحب السلعة قد تصل الى اضعاف القيمة متى

متى ما علم الذي يزايد ومن يفعل النجس - 00:05:09
متى ما علم ان المشتري يريد ان يشتريها باي ثمن فاذا وقع او علم انه سيشتريها باي ثمن وكان هناك اتفاق او مواطئة بينه وبين البائع الغالب ان السلعة ترتفع ويرتفع ثمنها الى اضعاف قيمته - 00:05:33
وهذا من ابلغ ما يكون من الغش والتدريس والتضييق على المسلمين في اسواقهم لانه لو لم يفعل ذلك لاخذ هذا الرجل السلعة بما وقف عليه السعر وبما يريد هو او يرغب - 00:05:54
حينئذ لا يوجد له منافس الا بطريقة خالية من الغش وهي التي تسمى بالطريق الشريفة التي ليس فيها كذب ولا تدليس ولا اذية واظرار بالغير اذا زاد في السلعة وهو لا يريد شراءها بمواطئة او بدون مواطئة على الوجه الثاني فهو النجس - 00:06:11
قالوا سمي النجش نجشا لان الصائد اذا اراد ان يصيد الصيد فانه يحتاج الى تحريك الصيد واستثارته لماذا؟ لان الصيد اذا كان في وكره وفي مكانه او في مأمن فانه لا يستطيع ان يصل اليه - 00:06:37
خاصة اذا كان معه العاديات من الكلاب المعلمة ونحوها او كان معه جوارح الطير فماذا يفعل؟ يستثير الصيد لانه بمجرد ان يتحرك يستطيع ان يقتله بالالة ان كان عنده الة او يرسل عليه الجار - 00:07:00
من الطير او من العوادي وبناء على ذلك قالوا ان النجس هو مأخوذ من استثارة الصيد وقالوا نجس الصيد اذا حركه واستثاره ولما كان هذا الرجل الذي يزيد في السلعة - 00:07:19
اذا قال الذي يريد الشراء عشرة قال هو خمسة عشر انه يستثير الذي يرغب في السلعة فاذا استثاره دفعه الى ان يدفع الاكثر وحينئذ كان نجشا من هذا الوجه انه استثارة - 00:07:41
او نقول انه مأخوذ من الخديعة والختل لانه خدع المشتري الذي يريد فعلا السلعة وختله بطريقة خفية يقول ان النجس يدور على معنى الخديعة باستتار ولذلك هو يظهر انه يرغب في السلعة ويبطن خلاف ذلك - 00:08:00
وايا ما كان فهذا النوع اتفق العلماء على تحريمه واشد ما يكون التحريم اذا كان باتفاق لانه اذا كان باتفاق وهو داخل في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - 00:08:22
لان هذا داخل في الاثم والعدوان لانه يضر باخيه المسلم ويعتدي حدود الله عز وجل ويعتدي على ماله لانه كان بامكان هذا المسلم ان يشتري بعشرة فاذا به يعتدي عليه فيضره يعتدي عليه في ما له - 00:08:40
ويضر به في الخمسة او في العشرة او في المبلغ الذي زاده وكذلك فيه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه والنهي يدل على التحريم ما حكم هذا البيع - 00:08:59
ان هذا البيع اختلف العلماء فيه على قولين قال بعض العلماء انه يحكم ببطلانه وهذا هو مذهب الظاهرية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة رحمة الله على الجميع واكثر اهل العلم رحمهم الله على ان البيع صحيح - 00:09:15
ولكن يكون للمشتري الخيار وهذا اشبه بخيار التدليس وبناء على ذلك هؤلاء الذين قالوا ان النهي يقتضي الفساد فسادا منهي عنه يستدلون بالحديث لا تناجشوا والذين يقولون البيع صحيح وله الخيار - 00:09:39
يقول الصحيح لانه داخل في عموم واحل الله البيع من حيث الاصل كبيع واركان البيع متوفرة فيه وشروط صحته متوفرة ولكن جاء النهي عن امر منفصل عن ذات البيع ولذلك هذه الصفة صفة النجش ليست متعلقة بأركان البيع فتهدمها ولا بشرائط الصحة فتوجب - 00:10:00
عدم اعتبارها فلا هو راجع الى ذات منهي عنه ولا هو موجب لفساد الصحة المترتبة على توفر الشروط فيحكم بصحة البيع اما الخديعة الغش الذي اشتمل عليه البيع فنوجب الخيار - 00:10:26
للمشتري اذا تبين ان هناك مواطئة فانه حينئذ يثبت اه التدليس سيكون كمن دلس السلعة فكما ان التدليس يكون في المثمن لتسويد الشعر وادعاء الصفات غير الموجودة في المبيع. كذلك ايضا يكون في ماذا؟ في الثمن. كما يكون في المثمن يكون في الثمن. فاذا اوجب - 00:10:45

الخيار في المثمن فانه كذلك يوجب الخيار الثمن اذا وقع فيه ولذلك قالوا انه يستحق بالخير وهذا المذهب هو مذهب وسط لم يحكم بفساد البيع ولم يحكم ايضا في صحته دون حق المشتري. وانما حكم بصحته وظمن الحق لذي الحق فهذا هو الوسط - 00:11:11
والعدل ولذلك هو مذهب اكثر اهل العلم يكون له الخيار وبناء على ذلك التدليس والغش الذي اه انعقدت به الصفقة يزول ظرره بهذا الخيار بالنسبة للمشتري. نعم. ولا يبيع حاضر لباد. ولا يبيع حاضر اللباد - 00:11:38
هذا نوع ثان نوع اخر من البيوع التي نهى عنها الشرع وهو بيع الحاضر الحظري للبدوي وبيع الحاضر هو المقيم الحضور والشهود المراد به ان يكون غير مسافر مقيما في البلد فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:12:03
ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام الحاضرة تكون في المدن والقرى وما في حكمها والبادية من البدو وهو الظهور بدا الشيء اذا ظهر وهو يظهر ويخرج عن المدن - 00:12:32
والبادي بطبيعته اذا جاء بالسلعة فانه يرظى بالقليل ويقنع به ولكن الحذر اذا تولى البيع له فانه يطمع وهذا يضر في اسواق المسلمين وايضا الباب في الغالب اذا جاء يريد ان يبيع السلعة ويرجع الى اهله - 00:12:50
ما ذكر العلماء انه يتعجل وهذا التعجل يفيد السوق كثيرا وبناء على ذلك اذا تولى الحضري له البيع فان ربما حتى يترك عنده السلعة ثم يذهب ويتحكم هذا الحظري في السوق كيف يشاء - 00:13:14
فهو يحصل مصالح خاصة على وجه يظر بالعامة ومن هنا حرم النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من البيوع وجاء في حديث ابن عباس سيأتي التفصيل في هذا البيع ان يكون له سمسارا - 00:13:31
وهذا سنبينه ونوضحه اكثر لكن من حيث الاصل يحرم على الحظر ان يتولى بيع سلعة البادي اذا احضرها وانما يقوم البادي ببيع سمعته قال بعض العلماء يفرق بين كون الحاضر يأتي الى البادية وبين كون البادي يأتي - 00:13:48
الى الحاضر هذا سنفصل فيه اكثر في الحديث الذي الرواية الاخرى التي سيذكرها ان شاء الله المصنف رحمه الله لانه عند العلماء صفات يجعلونها مؤثرة في الحكم بالتحريم هذي التي هي المعاني تارة تكون قوية مثل ما ذكرنا فتوجب تعليق الحكم واعتبارها وبناء الحكم عليها - 00:14:10
وتارة تكون ظعيفة وظنون فحينئذ ينبغي اسقاطها وعدم الالتفات اليها والاخذ بظاهر الحديث او معناه الجدي القوي ومن هنا ان قلنا نأخذ بظاهر الحديث فالباء الحاضر لا يتولى البيع للبادئ البتة - 00:14:34
ولذلك بعضهم يقول اذا كان البادية يعرف قيمة السوق حينئذ لا حرج ان يتولى الحاضر له هذا اذا كان يخشى الخديعة مثل تلقي الركبان ما يخشى واذا كان البادي اه قصد الحاضر كما قلنا يجوز البيع. النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق - 00:14:54
الا يبع الحاضر ولا يبيع حاظر لباد هذا عام ولذلك لما يتولى الباقي بيع السلعة فيه خير كثير تنخفض الاسواق ويبيع بقدر ما يريحه وتطمئن اليه نفسه وهذا فيه رفق بالمسلمين - 00:15:16
ومصلحة كبيرة فالاخذ بظاهر الحديث يحقق المعاني التي قصدها الشرع من حصول المصلحة العامة في اسواق المسلمين. ولذلك كما اشار بعض اهل العلم رحمهم الله انه اذا تركت اسواق المسلمين يتولى - 00:15:35
فيها البيع سرعان ما ترخص الاسعار ويصبح هناك رفق بالناس وهذا مقصود شرعا. الشرع يريد ان يكون لنا شريعة رحمة فلما تنهى عن هذا لما فيه من الضرر والضيق انا توسعت - 00:15:53
على الناس وعلى المسلمين في اسواقهم في اسعار السلع خاصة وان كما ذكرنا ما يجلبه البادي للحاضرة بعض السلع تكون مثل ما يسميه العلماء ضرورية بمعنى عليها قوام حياة الناس - 00:16:11
وهذه اذا ارتفعت اسعارها فالناس سيشترونها باي ثمن وهذا فيه ظرر كبير ما يكون في الاقوات والارزاق هذي سلع ظرورية. ولذلك في الغالب ان جلب البادي السلع انما في الاشياء التي يحتاجها - 00:16:28
الناس في معاشهم ومن هنا الاصل عموم الحديث لكن لا مانع ان تخص منه بعض المعاني. يلاحظ اننا في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان دفعنا الضرر - 00:16:47

عن البائع حينما نهى عن بيع الحاضر للباب دفعنا الضرر عن المشتري عند احد هذا امر مهم جدا يسمونه التنويع انت حينما تدرس الفقه او احاديث الاحكام من الاهمية بمكان ان تنظر - 00:17:05

الى ما يسمى بكمال الشريعة وشمولية الشريعة كلنا متفقون وهذا موجود ومقرر عند اهل العلم ان من سمات ما تتميز به الشريعة انها كاملة وهذا يدل عليه قوله تعالى اليوم - 00:17:29

اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم اذا فالشريعة كاملة اذا كانت كاملة عند العلماء في بعض الاحيان تقرأ في الشروح وفي التفاسير - 00:17:47

بعض الاحيان ما يسمونه بالحصر المنطقي ويقول لك مثلا اما كذا او كذا ولا يخلو الامر من كذا وكذا هذا الحصر يعينك على استيعاب الانواع والصور الموجودة ثم معرفة حكم كل سورة فاذا شملت الجميع تكون قد استوعبت - 00:18:07

الجميع بالحكم اذا جاءت الشريعة بجميع الاذان تقول اما عندنا في البيع اما ضرر يتعلق بالبائع واما ضرر يتعلق بالمشتري وبينت الشريعة انه لا يجوز الاضرار بالبائع ولا يجوز الاضرار بالمشتري. ويلاحظ ان هذا كله في قيم المبيعات - 00:18:28

نلاحظ انه في قيم المبيعات ان تلقي الركبان من جهة القيمة وهذا الضرر فيه من جهة القيمة وكذلك ايضا بيع الحاضر للباب من جهة القيمة. فاصبح الجنس واحدا يعني اللي هي قيم - 00:18:49

المبيعات ايا كانت من من حيث الاصل لما قال تلقي الركبان هذا قلنا في الاقواتكم في الاقوات في الدواب الاشياء الكثيرة المعروضة للبيع والتي يقدم بها الركبان الى الحاضرة لا يبع حاضر اللباد - 00:19:06

هنا تلاحظ انه يدفع الضرر عن من؟ عن السوق ايضا تلقي الركبان فيه ضرر دفع الضرر عن السوق لكن لما جاء حديث الخيار للبائع قوي اعتبار البائع وقد قلنا انه اقوى منه - 00:19:26

منه في المشتري فحينئذ جاءت جاءت الشريعة بالنهي عن الاظرار بالبائع والنهي عن الاظرار بالمشتري وبهذا تكتمل الصورة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد - 00:19:40

بقي ما يكون من السوم نهى ان يصوم المسلم على اخيه المسلم هذي لمفسدة دينية ونهى ايضا هنا ان يتولى الحاضر البيع للبادي وهذه مفسدة ماذا دنيوية وبناء على ذلك انت الان حينما قال - 00:20:00

لا يبع حاضر لا يصم ولا يسب الرجل على صوم اخيه نهاها عن يسوم وهذا الصوم اذا سام على صوم اخيه هذا راجع الى ماذا الى القيمة من الذي يتضرر اذا سام الرجل على سم اخيه - 00:20:25

البائع اذا سام الرجل على سوم اخيه فانه حينئذ المشتري يتضرر الاول لكن هذا متعلق بماذا؟ بالقيمة في البيع والبذل وايضا في النجس متعلق بماذا؟ بالقيمة لانها زيادة في السعر على سبيل الختل والخديعة - 00:20:43

فنهى عنها على الوجهين سواء وقعت على سبيل القتل والخديعة او كانت منه بدون ختن ولا خديعة وانما هو لمصلحته نفسه. وهذا كله يدل على كمال الشريعة وتمامها وان الله سبحانه وتعالى اعطى كل شيء حقه وقدره. ولذلك قال تعالى قد جعل الله لكل شيء قدره. فاذا نهى عن - 00:21:02

ومفاسد تنوعت الاحاديث لتستوعب جميع السور. ما الفائدة حينما تقول مثلا انه نهى من اجل الظرر المتعلق بالبايع والضرر المتعلق بالمشتري. معناه انك تجعل هذا اصل اصلا وكل ضرر فيه بالباعة تقول مثل كذا - 00:21:28

وكل ضرر يتعلق بالمجتمع تقول مثل كذا تجعله اصلا الاصل اي تقيس عليه غيره وبناء على ذلك تحمل المسكوت عنه على المنطوق به من جهة موافقته له واشتراكه له معه في المعنى. نعم - 00:21:48

ولا تسروا الغنم ولا تسروا الغنم. وجاء ايضا في الرواية الصحيحة الابل والغنم جمع بين الابل وغنم التصفية هذه الجملة متعلقة بنوع من انواع البيوع وهذا النوع في الحقيقة مشتمل - 00:22:07

على عيب يدلس به البائع على المشتري وهذا تدليس حرمه الله ورسوله عليه الصلاة والسلام بهذا النهي الذي ورد معنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة وجاء بالسلسلة الذهبية مالك - 00:22:29

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يعني السلسلة الذهبية في الرواية عن من؟ عن ابي هريرة وهذا هو الانسب ان تكون السلسلة الذهبية في كل راو - 00:22:52

جاء النهي في حديث عبد الله ابن عمر وايضا في حديقة في حديث ابي هريرة معنا حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري وغيره وحديث عبد الله ابن عمر عند ابي داود وابن ماجة والبيهقي - 00:23:05

كلها اشتركت في النهي عن التصريح اختلف في مسألة الرد حيث جاءت الحديثين الاولين انه يرد صاعا من تمر واما في حديث الثالث السنن فجاءت صاع اوصاعين من قمح وايا ما كان - 00:23:25

كلها اتفقت على التحريم لا تصروا الابل والغنم والتصرية هي الجمع ومنه تصرية الماء في الحوض اذا جمعه فيه وايضا التحفيل فيقال شاة مصراة وشاة محفلة والحفل اصله جمع الشيء - 00:23:55

ومنه الحفلة لاجتماع الناس فيها وشاة محفلة يعني جمع الحليب في درعها فهذا النوع من البيوع يقوم فيه البائع بحيلة يدلس فيها على الناس في الحقيقة في حقيقة المبيع وعندنا نحب دائما ان يكون هناك الشرح في نوع من البساطة حتى يتيسر - 00:24:25

الفهم البعض قد لا يتيسر له فهم قضية التصرية بل يمكن لو تقول الابل والغنم يمكن ما يعرف ولا غنمة. يعني في بعض الاحيان وبعض المجتمعات القديم اذا اشترى الدابة الابل او البقر والغنم والى يومنا هذا تارة تشتريها من اجل اللحم طيب اللحم - 00:24:56

فانت الشريان من اجل ان تذبحه وتضعها الثلاجة وتأكله. هذا من اجل ماذا؟ اللحم وتارة لا تريد لحما تريد ماذا؟ حليبها وتريد ان تبقى عندك الشاة وتحليبها وتبقى عندك الناقة وتحلبها وترتفق بشرب حليبها - 00:25:22

وتارة تشتري المركوب منها من اجل الركوب الابل تشتري من اجل الظهر وهناك ما يقصد به الظهر وهناك ما يقصد به اللحم وهناك ما يقصد به الحليب فهذه هذا النوع من البهائم - 00:25:42

سواء الابل نبه بالغنم والابل على ما بينهما وهي البقر يدخل في هذا ايضا البقر لكن البقر كان قليلا في جزيرة العرب لماذا لان البقر يأكل كثيرا ولذلك يقل وجوده في ماذا - 00:26:03

في جزيرة العرب وموجود لكن يقل وجوده ولا يوجد الا في الاماكن التي فيها خصم لانه يحتاج الى اكل كثير العرب بحكم شدة الصحراء وصعوبتها اما الابل او الغنم على الزوجين. الشاهد - 00:26:22

انه اذا اشترى الشاة يشتريها بقسط ماذا؟ الحليب فاصبحوا يدلسون في الحليب طبعا اذا جاء وراء الشاة منتفخا ضرعها معنى ذلك انها افضل الموجود للحليب وبناء عليه يرغب في شرائه - 00:26:40

في القديم ليس هناك اجهزة تكشف هذا التدليس واذا رآها محفلة مليئة الضرب سواء من الابل او من الغنم او من البقر قال هذه هي التي تصلح بما اريده وهو - 00:26:59

الحليب فماذا يفعلون؟ يأخذون الشاة او الناقة ويمتنعون من حلبها يومين ثم ينزلها اليوم الثالث الى السوق. فاذا بالضرع ماذا؟ منتفخ وحينئذ كأنه جمع الحليب داخل فهذه تصرية يعني جمع للحليب - 00:27:17

وتحفيظ فكيف يجمع الحليب طبعا الشاة كلها مثلا صغير يرظع منها ويغطون ماذا؟ الضر هذه الطريقة واحيانا يضطرون الى ربط ماذا؟ الضرع. هذه طريقة ثالثة. ثانيا هناك طريقة ثالثة وهي بشعة - 00:27:42

انهم يضعون الدمن اكرمكم الله فضلة ما يعرفها الا القليل حول ماذا؟ الحلمة التي اذا جاء الصغير يشتم رائحة النجاسة الف وطبعا طاهر الروز طاهر اذا كان من الابل وفضلت ما يؤكل لحمه طاهرا. ولذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم بشرب ماذا؟ بول الابل - 00:28:06

المقصود اذا شم الصغير هذا الف فيبقى الحليب في ماذا فاذا بقي يومين او ثلاثة انتفخ الضرع فرآه فرغب وحرم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل لانه غش والغش - 00:28:31

لا يطابق فيه الامر الواقع انما يكون بخلاف الواقع نوع من الكذب والكذب ما خالف الواقع والصدق ما طابق الواقع. فهو يدلس لهذا دلس وغش وخدع البائع المشتري فاذا اخذت هذه الناقة - 00:28:48

او اخذت هذه الشاة لا يكتشف العيب فيها الا بعد ماذا ان يحلبها يومين او ثلاثة لانه اذا حلب في المضاد ولا سيحلب الحليب الموجود لماذا نشرح هذا الشرح؟ لانه يعين على بعض الاعتراضات التي ذكرها اهل العلم - 00:29:11

وبعض الاجوبة عن الاعتراضات فهذا الذي والناقة اذا حلبت اليوم الاول يأتي اليوم الثاني ليتبين حقيقة الذي يكون منها من الحليب لانه سيكون اقل وحينئذ يدرك ان هذا الانتفاخ انما كان بسبب ماذا؟ التصريف - 00:29:32

في بعض الاحيان يحتاج الى اليوم ماذا الثالث ولذلك وله الخيار ثلاثا لانه ينتظر ثلاثة ايام لاستحقاقه الرد بالعيب لابد ان يجلس ماذا؟ ليكتشف حقيقة وبناء على ذلك ليس خيارا على الفور - 00:30:01

بمعنى انه من اول يوم او اول استعمال لانه لا يمكن ان يعرف حقيقة هذه الشاة او هذه الناقة الا اذا حلبها ثلاثا ايام فهذا وجه كونه يعطى الخيار ماذا - 00:30:21

ثلاثة فاذا حلبها وتبينت حقيقتها وحينئذ للعلماء في هذا الامر القول الاول يقول انه اذا ثبت انه دلس عليه بالتصفية وان الناقة او الشاة كانت محفلة لو كانت مصراتة فاننا نخير من اشتراها - 00:30:34

بين امرين كما قال صلى الله عليه وسلم ان رضيها امسكها وان سخطها وقال لا اريد البيع اريد مالي ردها وصاعا من تمر ردها وصاعا من تمر ردها لان عين المبيع - 00:31:05

وصاعا من تمر مقابل ماذا الحليب الذي الاشكال طبعا الان من حيث الاصل عرفنا جمهور العلماء المالكية الشافعية الحنابلة الظاهرية اهل الحديث كلهم على العمل بهذه السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه - 00:31:25

اذا في هذه المسألة تصور اقوال العلماء عندنا تدليس وعندنا ضمان لحق البائع فهذا التدليس مبني على وجود تصفية وثانيا هذه التصفية اذا تبينت واكتشفها المشتري يعطى الحق في ماذا - 00:31:48

من اختار احد الامرين ان رضيها قال خلاص انا راضي. لانه في بعض الاحيان يريد الشاة او او الناقة او البقرة للحليب وتكون محفلة وتكون مصراة فاذا تبينت على حقيقتها تبينت انها فعلا ذات حليب - 00:32:17

لكنها ليست بالشكل الذي رأيته لكنها بالنسبة لها في وظعها انا راض بها لانني قد لا اجد مثلها فان رضيها امسكها وان سخطها قال لا ما اريد اريد مالي لانه في بعض الاحيان تصر اكثر من يوم - 00:32:39

وتكون ضرر يعني يخرج الحليب قليلا جدا ويكون الغش فيها مضرا به فيقول ما اريده. اذا قال ما اريدها اصبح عندنا امران واشترى شاة ومعها اذا اراد ان يردها ينبغي ان يرد الشاة مع الحديد. الحليب ما هو موجود - 00:32:59

وبناء على ذلك يرد ماذا البدل اذا قلت يرد البدل معناه نوع من الظمان نوع من الظمان لماذا؟ لشيء متلف. وهذا نمهد به لاعتراضات العلماء اذا عندنا رد السلعة وظمان الحليب الذي شربه - 00:33:20

كلام العلماء الان في قضية الرد ان يرد مع الشاة ماذا الصاع من التمر وبناء ذلك خالف في هذا الحديث الحنفية رحمهم الله فقالوا هذا الحديث خبر احاد مخالف للاصول - 00:33:40

خبر احاد انه لم يأتي قطعيا في ثبوته متواترا ولا مشهورا لذلك نقول هذا خبر واخبار الاحاد لا يعمل بها اذا خالفت الاصول عندهم وهذا طبعا مذهبه وهذا طبعا اذا اردنا ان نتكلم عن منصة اخبار الاحاد وردها - 00:34:02

هذي مسألة اصولية ولها مجال اخر لكن الذي يهمنا الان انهم اعتذروا عن الحديث باصل قرروه ورأوه ان خبر الاحد اذا خالف الاصول يرد الاصل لا يجوز لاحد ان يرد سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:28

ولكن لما كان الامام ابو حنيفة رحمه الله في العراق وكان يكثر في العراق الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتشر كذب وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله ليس عنده - 00:34:50

تفرغ او عناية بمسألة دراسة الاسانيد ومعرفة صحيحها من ضعيفها كان اذا جاءه الخبر يلتزم بالاصول اذا جاءته المسألة يعرضها على النصوص ماذا؟ الموجودة في القرآن والسنة السنة التي تفيد العلم - 00:35:05

ويقرر الاصل ويمشي على هذا الاصل فان جاء شيء يخالف بطريق الاحاد يشك في ماذا؟ الاصل عنده موجب له اليقين لان الاصل لا

يقول العلماء الاصل الا اذا اجتمعت عليه الادلة القوية - 00:35:24
قوية في ثبوتها القوية في دلالتها. ما يثبت الاصل بالمحتملات عندهم شيء يكون اصل مثلا عندنا هنا يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اصل في صحة البيع واعتباره. ما نحكم بفساد ولا نحكم بان المشتري له حق - 00:35:40
والفسخ ما دام ان الاصل عندها انه يجب على الباعة ان يفي اخطأ يكون يتحمل الاثم. هذا طبعا مسلك لهم هو لكن السنة لما جاءت جاءت بالاحاديث الصحيحة لا يلتفت الى تقعيد العلماء - 00:35:57
التقعيد هذا شيء نظري مخالف للاصل اننا ملزمون شرعا اجمع المسلمون على انه من استبانت له سنة النبي صلى الله عليه وسلم فليس له ان يدعها لقول احد اذا اتضحت السنة واتضح الدليل من الكتاب والسنة ليس لك عذر امام الله عز وجل - 00:36:13
لا تقول فلان يقول علان فلان ابدا تمضي هذا الدليل يدل على كذا تمشي اذا لقيت ربك قال لك لماذا تعتقد هذا تقول قلت في كتابك لو بلغنا بما صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم اذا انت ملزم - 00:36:36
العمل بهذا الوحي وما اتاكم الرسول فخذوه الاصل العلماء الاولون نعتذر لهم في الحقيقة يعتذر كثير منهم بعدم بلوغ النص بعدم صحة النص عندي ولذلك الامام احمد قعد هذا الاصل - 00:36:51
قال لعل مالكا لم يبلغه حديث ابي رافع ما قال والله يمكن مالك عنده اصول وعنده فروع لا لعل مالكا لم يبلغه حديث لان الظن ان الامام مالك اذا بلغه الحديث ماذا - 00:37:06
اعمل به والظن للامام ابي حنيفة الامام ابو حنيفة في صلاة العشاء المغرب بعد الدفع والافاضة من عرفات يقول لا تصلى الا في مزدلفة ولو صلى بعد نصف الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة امامك. الله اكبر. كن متمسك بالسنة. ولا يمكن ان يسمى فقيه - 00:37:19
نسميهم العلماء الاعلام شيخ الاسلام يقول رفع الملام عن الائمة الاعلام. لا يمكن ان يوصفوا ائمة ولا اعلام اذا كانوا يردون ولا يجامل العلماء ما يجاملون احدا يعبث بالدين. يرد الدين بالهوى ولا بالاراء - 00:37:43
لكن هذا الاصل مثل ما ذكرنا ان الاولون الاولين كان عندهم معذرة بعدم بلوغ النصر. فجاء من بعده من الاتباع واصبح يصر على رجحان قول امامه فيجعل ماذا؟ الردود عن النصوص ويتكلف في ردوده ومن هنا نشأ ماذا - 00:37:57
الذي جر كثيرا من الناس الى رد السنن ومحاولة التلبيس بالاراء والاجتهادات الفاسدة ابدا نحن ملزمون باتباع ماذا؟ الوحي اننا نتبع ما انزل على رسوله نتبع ما انزل اليك من ربك - 00:38:16
فنحن مأمورون بهذا فالمقصود ان الاصول هذه عندهم ان هذا الحديث من حيث الاصل عند العلماء كلهم متفقون لو ان شخصا اتلف شيئا لشخص فانه اذا اتلفه يجب عليه طبعا - 00:38:36
اذا كان هذا الشيء المكلف يمكن رده استصلاحه ورده لصاحبي وجب رده تقول ظمنه بعينه ماذا بعيني اخذ منه سيارة واتلف منها جزء او اخذ منه اه اي شيء من الاموال - 00:38:59
فلما اخذه ان اتلفه او اضر به وامكنه ان يرده على حالته الاولى وجب عليه ان يرد ماذا اين الشيء الذي اخذه لان هذا هو الاساس لماذا؟ لان الملكية متعلقة بالعين - 00:39:18
وهذا هو الفقه في شرع الله. ولذلك لما قضى سليمان داوود وسليمان اذ يحكمان في الحرف اذ نفشت فيه غنم القوم ال داود داود نظر فوجد قيمة الزرع الذي اتلف تساوي قيمة الغنم - 00:39:33
فامر بماذا امر صاحب الزرع ان يأخذ الغنم لكن سليمان قال لو كان الامر الي قضيت بغير هذا ان اقضي ان صاحب الغنم يأخذ الزرع فيرده كما كان وينتفع صاحب الزرع بغنمه فاذا رده كما كان رجع صاحب المال وهو الزرع الى زرعه ورجع صاحبه الغنم فقال - 00:39:50
ففهمناها لماذا؟ لانه ابقى اليد والملك فلو ان شخصا جاء واتلف جزء من السيارة يمكن استصلاحه فقال صاحب السيارة انا ما اريده يعطيني قيمة سيارتي نقول ليس لك ذلك لو اخذ السيارة واغتصبها منه - 00:40:17

ثم قال انا ما اريد ان يرد لي سيارة يرد لي قيمة سيارتي نقول ابدا ليس لك ذلك. ما دام عين السيارة موجودة يرد لك ماذا اين الصيام لكن لو عطل السيارة بالكلية - 00:40:34

تعطلت منافعه او اتلفها بالكلية شخص مثلا اتلف لشخص داره او ثوبه او حذاءه او اي شيء مما يملكه اتلفه بكلية فاذا اتلفه تقول ننتقل الى مثله مثل السيارة نقول له ائت بسيارة - 00:40:48

مثل صفات السيارة التي اتلفتها لانه لا يمكن رد العين فينتقل الى ماذا؟ الى المثل طيب لو ان هذا المثل غير موجود لم يتيسر وجود مثله. حينئذ نقول تقوم السلعة المتلفة - 00:41:10

وينظر كم قيمتها بالذهب والفضة سيدفع له تلك القيمة يسأل اهل الخبرة والمعرفة فيقولون قيمتها مئة فيجب عليه ان يدفع له مئة قيمتها مئتان يجب عليه ان يدفع المائتين اذا عندنا ظمان بالعين - 00:41:30

الدرجة الاولى ربما ان يرد عين ويظمن له عين منصوب او يظمن له مثله اذا تعذر العين او يضمن له ماذا قيمته اذا تعذر العين والمثل هنا امره عليه امر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث يقول الحنفية لم يأمرنا برد العين - 00:41:48

لأنه الحليب كان المفروض انه لما حلب الحليب يحتفظ به فاذا احتفظ به ووجدها مصراه يرد الحليب طيب الحليب ما هو موجود كان المفروض ان ننظر الى مثل الحليب فنقول يرد بقدر ما حلب - 00:42:14

قد احتلبوا من الشاة يرد مثله حلب لترا من الحليب يرد ماذا؟ لترا لترين لترين وهكذا طيب اذا لم يمكنه لا عين الحليب ولا مثل الحليب كان المنبغي ان نقدر قيمة - 00:42:36

الحليب ونقول له ادفع قيمة الحليب الذي كان موجودا في الشاة اينما اشتريت وبناء على ذلك قالوا هذا الحديث يخالف الاصول الاصول في ماذا؟ في الضمان حيث لم يضمن امره - 00:42:56

بالضمان بغير العين مع وجود الحليب وبغير المثل مع وجود مثل الحليب وبغير القيمة مع وجود الذهب والفضة فاذا هذا الضمان ليس بعيني ولا مثلي ولا قيمي فهو مخالف لماذا - 00:43:19

كلنا نحن متفقون على اننا اذا اردنا ان نظمن نعرف من الشريعة ونجد من نصوص الشريعة اننا نظمن عين الشيء اذ تعذر فمثله فان تعذر فقيمته انتم توافقون الجمهور توافقون وتقررون هذا مثلا في باب الغصب - 00:43:42

كلنا نسير على هذا هذا الحديث خرج عن هذا الاصل فلا هو ظمان بعيني ولا مثلي ولا قيم فهو حديث مخالف للاصول نعتذر عن قبوله ونبقى على ماذا ما الجواب - 00:44:05

الجواب ان يقال ان الحبيب الذي اخذه المشتري لم يبق بعينه على حقيقتي لانه اذا احتلبه لا بد ان ينتظر اليوم الثاني حتى يكتشف حقيقة التصنيف فحينئذ تزول صفات الحليب - 00:44:24

فمن جودة الى وحينئذ لا يمكن ان يضمن عين الحليب لانه مختلف الصفة عن الحليب وقت الحل المضي المدة والفترة هذي وقد يفسد فكيف تقولون انه يضمن بعينه والعين متعذر - 00:44:49

متعذر في المماثلة انما يضمن بالعين اذا كان ذلك بعينه مثلا في الصفة والقدر قالوا القدر من اين جئتم به قالوا لانه لما اشترى الشاة وتحول بها الى بيته فانه ما بين وقت الشراء - 00:45:13

قبل الشراء كان الحليب لمن للبائع بعد الشراء وقبض الشاة يكون حليب لمن للمشتري الفترة هذي سيوجد فيها حليب زائد عن الحليب الاول واذا كان كذلك فمعنى ذلك ان قدر الحليب - 00:45:33

معلوم ولا مجهول اختلط الثاني بالاول فاذا تغيرت الصفات وتغير ماذا؟ القدر فتعذر العين تعذر ان يرد ماذا العين الامر الثاني اذا اذا قررنا هذا يتسق بعده ما قالوه يضمن بالمثل - 00:45:52

لماذا لانه نسامحكم في قضية العين ما يظمن بالعين. لماذا لم يظمن ويذهب ويأتي بحليب مثل الحليب هذا حليب شاة يأتي بحليب شاة اما الصاع التمر هذا ليس بحليب قالوا يأتي بحليب شاة مثل الحليب - 00:46:15

القدر اذا حلب لترا يأتي بلتر قالوا لهم كذلك انتم اولا يوافقوننا ان صفة الحليب ستتغير ثانيا قدره مجهول لانه اختلط الاول بالثاني لا

يمكن ان يحصل العدل ان تتحقق المماثلة - 00:46:37
لان القدر ماذا؟ مجهول واذا كان القدر مجهول كيف يظمن بالمثل يضمن بالمثل اذا اتحد ماذا؟ امران يظمن بالمثل هذا قاعدة تجعله عندك او ظابط يظمن بالمثل اذا ماذا؟ اتحدت الصفة واتحد ماذا؟ القدر - 00:47:00
لا يمكن هنا اتحاد الصفة واتحاد القدر الامر الثالث قلتم انه يظمن بماذا؟ بالقيمة طيب لا لا ترد العين ولا ترد المثل لماذا لم تردوا قيمة؟ يقدر الحليب لما احتلبه الرجل - 00:47:18
احتلب ثم نقول مثلا لترام كم قيمة اللترين في ماذا؟ في السوق قيمة ما عشر ريالات كان المنبغي بعشرة دراهم او يقول بقيمة الحليب قالوا كذلك لان القيمة تتوقف على ماذا - 00:47:38
على الصفة والصفة غير منضبطة والقدر غير منضبط تتوقف على القدر والصفة وكل منهما غير منضبط. لا القدر منضبط ولا الصفة ثابتة وعليه فانه تعذر الظمان بماذا بالعين وتعذر الظمان بالمثل وتعذر الظمان بماذا - 00:47:55
ثم ردوا عليهم من وجه اخر وقالوا لهم انتم تقولون هذا حديث احاد يخالف الاصول نقول لكم هذا الحديث هو اصل بعينه هذا الحديث اذا ثبتت السنة بامر بل اذا ثبت في الشرع - 00:48:17
ودلت عليه الادلة فهو اصل بذاته اذا خرج عن غيري يعتبر له اصل هذا صحيح قالوا ابدا لا يمكن هذا قالوا لهم نضرب لكم مثالا حينما يعتدي المعتدي خطأ حينما يخطئ الرجل - 00:48:38
ويضرب بطن امرأة يسقط جنينها بماذا يكون الظمان بغرة وليدة توأمه اه او عبد هذه الوليدة هي في الحقيقة اولا قالوا ان الشريعة لما تعذر عندنا ان نظمن بالعين ونظمن بالقيمة - 00:48:57
وبالمثل وبالقيمة رجعنا الى تقدير شرعي هذا معنى قولوا اصل بذاته مثل الغرة لماذا الخطأ في اذا اعتدي عليها الغرة ظمانا لخطأ قتل الجنين فانها ليست بعين المضمون ولا بمثله ولا - 00:49:21
قيمة له لماذا؟ لان الجنين غائب مجهول الصفات ومجهول الجنس ولذلك نقول في هذه الحالة هذا اصل في الشريعة انه اذا تعذر وجود التقدير وانضباطه يرجع الى التقدير ماذا؟ لانه هذا تقدير عرفي وتقدير شرعي - 00:49:46
الشرع جعل هذا اصلا بعينه. الستم تقولون بهذا؟ قالوا بلى. قال اذا يلزمك الاصل ثانيا حينما يعتدي المعتدي او يخطئ المخطئ في الاصل اه اذا اخطأ المخطئ نجد ان الشريعة - 00:50:08
يلزمه بالضمان وهذا الظمان تجعله على خلاف الاصل وتقرره اصلا لانه نحنا الان خرجنا من قضية يضمن بالمثل وهذا وقررناه اصلا قائما براسي نخرج الى المنهج انه عهدنا من الشريعة - 00:50:29
انها تجعل التقديرات التي لها اصولا ثابتة وهي ليست بمثل ولا بعين اين هذا؟ نجد هذا في قضية الظمان حينما يقتل الشخص غيره خطأ من الذي يتحمل الديانة العاقلة الاصل ان الجناية على الشخص - 00:50:47
والاصول كما تقولون ولا تزر وازرة وزرا اخرى ما ذنب العاقلة لم يقتلوا ولم يشهدوا ولم يعينوا فتوجب الشريعة ضمان الخطأ فوق الثلث على من انا العاقل انتم تقولون بهذا وتقررونه - 00:51:13
هل هذا اصل عندكم او لا؟ قالوا اصل منعهم من السنة اذا انتم طمنتم بخلاف ماذا الاصل وجعلتموها اصلا هذا من هذا مثل ما انكم ضمنتم هنا ايضا ثانيا انتم تقولون المثلية - 00:51:32
الشريعة نفسها حينما يقتل الشخص خطأ الدية كم؟ مئة من الابل لم نضمن بالمثل ولم نظمن القيمة وظمنا بالابل التي هي ليست من جنس الادمي من حيث الاصل اذا جعلتموه اصلا وجعلتم تقريب الدية بمئة من الابل. اين انتم من الاصول حينما تقولون - 00:51:50
فهذه كلها نخرج منها بقاعدة وهي انه ما دام ثبت بها الشر وثبتت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تردوها اجعلوها اصلا برأسها ولا تعترضوا على ما ورد في الشرع وصح وثبت - 00:52:16
النبي صلى الله عليه وسلم لانكم ستجدون انفسكم بانفسكم تقبلون ذلك واكثر وعليه فليس هناك ايراد على هذه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة السند - 00:52:34

لانها في اعلى درجات الصحة متفق عليه حديث متفق عليه وثابت وثابت بالسلسلة الذهبية مالك. عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نجوم وشموس من ائمة الهدى رحمهم الله برحمته الواسعة - 00:52:48

فهؤلاء ثبت بهم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نرده؟ لا عذر لنا عند الله اذا قولهم انه مخالف للاصول غير وارد لا من جهة النظر ولا من جهة منهج الشرع - 00:53:06

ما وجدنا الان جزاء الصيد اذا قتل صيدا فانه ينظر الى ماذا؟ مثله من بهيمة الانعام ليس مثلي من نفس ماذا اذا ضمن بغيره فنقول اتفق الصيد مع بهيمة الانعام في جنس ماذا - 00:53:22

كل منهما حيوان كذلك ايضا هنا هذا مطعوم اذا قلنا ان الشراب مطعوم ومن لم يطعمه فانه مني لان الماء مشروب ولذلك عند الشافعية يجري الربا في الماء لانه طعام - 00:53:41

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها الطعام طعم. فنقول الحليب مشروب والتمر ماذا؟ مأكول. المشروب هذا مطعوم وهذا مطعون. كل كل منهما من جنس الطعام. كما انك في جزاء الصيد والحنفي يقرر هذا على نص الاية الكريمة. اذا - 00:53:58

اذا قال ان هذه اصول بنص الاية نقول هذا الاصل الذي اوجبه الشرع في جزاء الصيد هو ظمان وجعل اصلا بذاته لكنه ليس بعين المضمون ولا مثليه ولا قيمة له - 00:54:16

فجعل العدل من بهيمة الانعام بمثابة القيمة للمقتول من الصيد وجعل العدل من جعل الصاع من التمر ضمانا للمشروب من الحليب. وبهذا يترجح قول العلماء الجمهور ان العلماء رحمهم الله الذين يقولون - 00:54:34

ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه اصل في ضمان هذا النوع من المتلفات وفقه الحديث دل هذا الحديث على العيب وذلك ان التصرية تعتبر عيبا من العيوب في السلعة - 00:54:56

ولما كانت عيبا اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بها الخيارة فقال فهو بخير النظرين رضيها امسكها وان سخطها ردها فاثبت الخيار بسبب وجود العين وصار هذا الحديث اصلا في رد المبيعات اذا وجد بها العيب - 00:55:22

لكن في قوله عليه الصلاة والسلام ومن ابتاعها فهو لا تصروا تصروا الابل لا تسروا الغنم. في الرواية عند الغنم. في رواية الابل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير. لا تصر - 00:55:46

الإبل والغنم لاحظ تصفية وقعت قبل عقد البيع ولا اثناء عقد البيع او بعد عقد البيع وقعت قبل اذا تستنبط من هذا شرطا انه يشترط في العيوب المؤثرة في البيع - 00:56:03

ان تكون موجودة السلعة قبل او اثناء العقد هذا اول امر ثانيا فمن ابتاعها ومن ابتاعها فهو بخير النظرين. فمن ابتاعها في تقدير هنا انه قال لا تصروا ففهمنا ان هناك غش - 00:56:22

ثم قال فمن ابتاعه يعني ابتاع هذا الشيء ماذا؟ المعيب المقدر هنا فوجدها يعني ايش مصراته فوجدها يعني ثبت وجود العيب فيها اذا عندنا يشترط ان يكون ماذا العيب موجودة - 00:56:45

ثانيا ان يكون العيب مؤثرا العيب ماذا مؤثرا لان هناك عيوب يسيرة جدا يعني شخص مثلا لو فرظنا في زمانه اشترى سيارة فوجد خدشا يسيرا السيارة لكن ما هي غالية السيارة ليست السيارات الغالية مثلا - 00:57:06

هذا الخدش يصلح به اموال طائلة يعني اموال كبيرة. لكن وجد شيئا يسيرا من خدش هذا لا يعتبر عيب ان العيب اليسير هذا غير يسمونه العيب غير المؤثر اذا يشترط في العيب ان يكون ماذا - 00:57:26

ان يكون مؤثرا فمن ابتاعها فوجدها يشترط ان يكون المشتري غير عالم لانه ما ما وجدها الا بعد ماذا من احتلبها الايام التي يتبين له فيها الغش الموجود فيها اذا عندنا ان يكون العيب مؤثرا - 00:57:41

وان يكون موجودا السلعة وان يكون المشتري غير عالم به. هذه كلها شروط ماذا معتبرة فاذا كان العيب غير مؤثر فحينئذ لا يحكم بالخيار واذا كان المشتري يعلم بالعيب قال انا اخبرت - 00:58:04

ان هذه سيارة فيها عيب كذا وكذا فاذا قامت البينة بصدقه او سئل فاقر فحين اذ سقط حقه في ماذا الخيار وثالثا ان يكون العيب

موجودا العقد فلو ان العيب - 00:58:27
قرأ بعد العقد في ملك من المشتري بعد القبر فحينئذ من الذي يضمن المشتري ولا يوجب الرد اذا لانه هناك القبظ القبظ اذا قبظت السلعة انتقل الظمان الى من الى المشتري - 00:58:48
ولذلك يقولون في هذه الحالة يكون الظمان على حتى لو انك مثلا جيت لكن قبل القبض لو جئت الى بقالة وقلت لشخص بكم هذه العلبة مثلا من الجبن او من - 00:59:07
الزيتون قال هذه موجودة في زجاج قلت له بكم؟ قال بعشرة تاخذها بعشرة؟ قال قبلت انزلها فلما انزلها سقطت من يده تم البيع انا اقبلها بعشرة لكن سقطت يكون ضمانها على من - 00:59:22
على البائع انه لم لم يقبضها ولا زال خيار ماذا المجلس ولذلك ما ينتقل الظمان الى المشتري الا بعد ماذا؟ قبض السلعة ما قبل قبضها فانه لا ينتقل فيما يشترط فيه ماذا - 00:59:44
وهذا سيأتي ان شاء الله اشتراط التقابض قبل البيع. من حيث الاصل لابد ان يكون هذا العيب موجودا السلعة قبل العقد اذا كان قبل العقد فهو في ملك من البائع وحينئذ الغنم بالغرم والغرم بالغنم. فكما انه يأخذ ربحها يضمن - 01:00:04
خسارة ولو ادعى البائع انه لا يعلم العيب وثبت انه كان موجودا لا ينفع يعلم او ما يعلم هذا العلم وعدم العلم يرجع الى مسألة التأثيم. انه اثم او انه يريد الظرر باخيه المسلم. لكن ما يؤثر في ماذا؟ في المالية - 01:00:30
العيب الشرط الثاني قضية ان يكون العيب مؤثرا العيب في الحقيقة الذي نتكلم عن هنا العيب الذي ينقص المالية نقصانا مؤثرا ولذلك العيب في لغة العرب اصله النقص عابه اذا انتقصه - 01:00:50
واما في البيع هنا المراد به نقصان المالية نقصانا مؤثرا لانه قلنا هناك نقصان غير مؤثر قد تتعطل منافع المبيع بوجود العيب انت حينما تشتري دابة كما في القديم اشتري دابة - 01:01:11
تريد ان تركبها فتجدها لا تمشي لا تطيق ان يركب عليها احد ولا ان يحمل عليها احد هذا عيب انه يؤثر المقصود من المبيح وهو الركوب والارتفاق بها. هذا عيب مؤثر - 01:01:32
وبناء على ذلك لابد وان يكون العيب مؤثرا في بعض يفرق ما بين العيوب الاصلية اللي هي موجبة للنقصان المالية والعيوب التي هي عيوب كمالات ايوب ماذا كمالات نريد ان نتوسع قليلا في هذا الامر - 01:01:48
في بعض الاحيان يستحق الرد عيب من الكمالات لكن بماذا عيوب الكمالات تستحقها بالشرط اما اذا كان او يكون مثلا في العرف انت مثلا اشتريت دارا وهذه الدار وجدتها بدون كهرباء وبدون ماء - 01:02:07
العرف جرى بماذا لانها تكون الدار فيها الكهرباء وفيها الماء ان كان الذي باعك قال لك انا لم انتهي من البناء ومثل ما يقولون اريد ان اشطب فانت تعلم ان الذي يشطب لا يكون عنده ماذا - 01:02:36
هذه الاشياء فحينئذ يكون عندك علم بوجود ماذا؟ بعدم وجود هذا الكمال لكن لو جرى العرف انا ابيعك عمارة ابيعك فيلا واطلق ان هذا في المدن يكون بماذا؟ بهذا الشيء. هو كمال. لكنه ماذا - 01:02:52
يستحق بالعرف المعروف عرفا كالمشروط شرطا طيب لو كان كانت الدار خارج المدينة القرى والهجر وكانت هذه القرى والهجرة من عادة لا يكون فيها هذا نقول ليس بماذا؟ ليس بعيب - 01:03:13
انما يستحق بماذا؟ بالشر وهذا ان شاء الله سنفصل فيه في مسألة خيار العيب العيب من الخيارات المهمة في عقد البيع وباذن الله عز وجل سنتكلم على دليل مشروعية الرد به - 01:03:31
الشروط المعتبرة لاثباته والخيارات المنبنية عليه وباذن الله سيكون هذا ان شاء الله في الغد نسأل الله ان يرزقهم علما نافعا - 01:03:49